

الأستاذ: باي بن زيد.

محاضرات مع مسائل محلولة في الموارث موجهة لطلبة السنة الثالثة لسانس تخصص عقيدة

الكتاب المبرمج: محاضرات في علم الميراث لمصطفى مسلم

أولاً: باب التعصيب

أ: تعريف العصبه لغة:

العصبه من العصب وهو الشد والتقوية والإحاطة، ومنه قيل للعمائم عصائب لإحاطتها بالرأس وشدها له، وسميت القرابة عصبه من الإحاطة لأنهم يحيطون بالشخص أو من الشد والتقوية لأن عصبه الشخص يشدون أزره ويمنعونه من التطاول عليه.

ب: تعريف العصبه اصطلاحاً: هو الوارث بغير تقدير أو من يحوز المال عند انفراده ويأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض.

ودليل إرث العصبات قوله تعالى {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْرًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَكَلْدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَكَلْدٌ}. بينت هذه الآية الكريمة أن الأخ يأخذ جميع مال الأخت التي لا وارث لها غيره وذلك لأنه أقرب عصباتها فدللت الآية على إرث العصبات ومن السنة قول النبي ﷺ (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فالأولى رجل ذكر).

أقسام العصبه: العصبه على قسمين نسبية، وسببية.

والعصبه النسبية على ثلاثة أنواع: عصبه بالنفس وعصبه بالغير وعصبه مع الغير.

1 – العصبه بالنفس:

العاصب بالنفس ذكر لا يدخل في نسبه إلى الميت أنثى، وهذا الضابط يشمل جميع الذكور الوارثين الذين تقدموا في باهم ما عدا الزوج والأخ لأم، فيكون العصبه بالنفس من النسبية هم:

الابن، ابن الابن وإن نزل، الأب والجد وإن علا، الأخ الشقيق، الأخ لأب، ابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب، العم الشقيق، العم لأب، ابن العم الشقيق، ابن العم لأب.

العصبه بالنفس من السببية: المعتق، المعتقة.

جهات العصبه بالنفس من النسبية أربعة:

1 – جهة البنوة: وهي أبناء الميت، ثم أبناءهم وإن نزلوا.

2 – جهة الأبوة: وهي أبو الميت ثم جدّه، وإن علا.

3 - **جهة الأخوة:** وهي إخوة الميت الأشقاء، ثم إخوته من أبيه، ثم أبناء الإخوة الأشقاء، ثم أبناء الذين لأب مهما نزلوا.

4 - **جهة العمومة:** وهي أعمام الميت الأشقاء، ثم أعمامه لأبيه، ثم أبناء الأعمام الأشقاء، ثم أبناء الأعمام لأب.

وإذا تزاحم العصبات فيقدمون حسب الترتيب المذكور حيث تكون البنوة مقدّمة على الأبوة وهي مقدّمة على الأخوة، والأخوة مقدّمة على العمومة. يستثنى من ذلك أن الجدّ وهو داخل تحت جهة الأبوة لا يقدّم على الأخ الشقيق أو لأب في بعض المذاهب بل يشارك الإخوة كما سيأتي تفصيل ذلك في باب الجدّ والإخوة إن شاء الله تعالى.

أحكام العصبية بالنفس:

- 1 - من انفرد منهم أخذ جميع المال.
- 2 - إذا وجد معه أصحاب فروض أخذ الباقي بعد أصحاب الفروض.
- 3 - إذا استغرقت الفروض التركة سقطوا إلا الأب والجدّ والابن. فالابن لا يحجب بحال والأب والجدّ ينتقلان من التعصيب إلى الفرض.

4 - إذا تزاحم العصبات فإراعى ما يلي:

- أ - يقدّم الأقدم جهة وقد تقدم ترتيب الجهات وهي: البنوة ثم الأبوة ثم الأخوة ثم العمومة.
مثال: ابن وأخ، المال للابن. أخ وعم، المال للأخ لتقدّم الجهة.
- ب - إذا اتحدت الجهة فيقدم الأقرب درجة إلى الميت.
مثال: مات عن ابن وابن ابن، المال للابن لقربه من الميت. وكذلك إذا مات عن أب وجدّ المال للأب، وعمّ وابن عم، المال للعمّ وهكذا.

ج - إذا اتحدت الجهة وتساوى القربُ قدّم الأقوى. والقوة لا تتصور إلا في الإخوة وبنينهم والأعمام وبنينهم. حيث يقدّم الشقيق على الذي لأب.

مثال: مات عن: أخ شقيق وأخ لأب، المال للشقيق لقوة قرابته. مات عن ابن عمّ شقيق وابن عمّ لأب، المال لابن العمّ الشقيق لقوة قرابته أيضاً.

وإذا اتحدت الجهة والقرابة والقوة قسم المال بينهم بالسوية مثل: مات عن أربعة أبناء أو مات عن ثلاثة أشقاء أو خمسة أعمام لأب فهم يقتسمون المال في كل مسألة المذكورة.

2 - العصبية بالغير:

وهي منحصرة في أربع من النسوة ذوات النصف والثلاثين وهنّ:

- 1 - البنت: واحدة فأكثر تكون عصبية بالابن واحداً فأكثر.

2 - بنت الابن: واحدة فأكثر تكون عصبة بابن الابن سواء كان أباها أو ابن عمها المساوي لها في الدرجة وتكون عصبة بابن الابن الأنزل منها درجة إن احتاجت إليه. أي لو لم يعصبها لم ترث.

3 - الأخت الشقيقة: واحدة فأكثر تكون عصبة بالأخ الشقيق واحداً فأكثر.

4 - الأخت لأب: واحدة فأكثر تكون عصبة بالأخ لأب واحداً فأكثر.

ملاحظات:

1 - العصبة بالغير تأخذ فيها الأنثى نصف نصيب معصبها، (أي للذكر مثل حظ الأنثيين).

2 - الأخ لأب لا يعصب الأخت الشقيقة وابن الأخ لا يعصب أخته وكذلك لا يعصب الأخت أي عمته. فمثلاً: مات عن أخت شقيقة وابن أخ شقيق وبنت أخ شقيق، للشقيقة النصف والباقي لابن الأخ الشقيق تعصباً ولا شيء لبنت الأخ الشقيق لأها من ذوي الأرحام.

3 - العصبة مع الغير:

وهي مختصة بالأخوات مع البنات إذا لم يكن معهن أخ ذكر يعصبهن. فإذا ترك الميت بنتاً أو بنت ابن وكان له أخت شقيقة أو أخت لأب، أخذت البنات فرضهن من التركة ثم أخذت الأخوات ما بقي عسوبة. وتقدم الشقيقات على اللاتي لأب.

العصبة السببية:

العصبة السببية منحصرة في عتق الإنسان رقيقه، فإن مات الرقيق الحر ولم يكن له عصبة من النسب ورثه السيد المعتق سواء كان ذكراً أو أنثى.

تنبيه: الأنثى لا تكون عصبة بنفسها إلا المعتقة.

مسائل محلولة على باب التعصيب.

1 - مات عن: أم وأب وابن وأخ شقيق

6		
1	أم	$\frac{1}{6}$
1	أب	$\frac{1}{6}$
4	ابن	ع
0	أخ ش	م

للأم السدس (واحد) لوجود الفرع الوارث، وللأب السدس (واحد) لوجود الفرع الوارث الذكّر، والباقي لابن أربعة تعصياً، ولا شيء للأخ الشقيق لوجود من هو أولى منه من العصبات وهو الابن. وكذلك نلاحظ أن الأب لم يأخذ شيئاً تعصياً لأنّ جهة البنوة مقدّمة في التعصيب على جهة الأبوة.

2 - ماتت عن: بنت وأخت شقيقة وأخ لأب

2		
1	بنت	$\frac{1}{2}$
1	أخت شقيقة	ع
0	أخ لأب	م

للبنات النصف (واحد) وللشقيقة الباقي تعصياً لأنها أصبحت عصبة مع الغير، ويسقط الأخ لأب بالشقيقة لأنها عندما صارت عصبة مع الغير صارت في قوة أخيها الشقيق فتحجب من يحجبه الأخ الشقيق.

3 - ماتت عن: زوج وبنت ابن وابن ابن وأب

12		
3	زوج	$\frac{1}{4}$
6	بنت ابن	$\frac{1}{2}$
1	ابن ابن ابن	ع
2	أب	$\frac{1}{6}$

للزوج الربع (ثلاثة)، ولبنت الابن النصف (ستة)، وللأب السدس (اثنا)، والباقي (واحد) لابن ابن الابن تعصياً. ونلاحظ أن بنت الابن لم تتعصب مع ابن ابن الابن الأتزل منها لأنها لم تحتج إليه.

4 - مات عن: بنت وأخت لأب وابن أخ لأب وأخ لأم

2		
1	بنت	$\frac{1}{2}$
1	أخت لأب	ع
0	ابن أخ لأب	م
0	أخ لأم	م

للبنات النصف (واحد)، وللأخت لأب الباقي تعصياً مع الغير، ولا شيء لابن الأخ لأنه محجوب بالأخت لأب التي صارت عصبه مع الغير، ويسقط الأخ لأم لوجود الفرع الوارث.

5 - مات عن: ابنين وابن ابن وأب وجدّ وجدّة

6		
4	2 ابن	ع
0	ابن ابن	م
1	أب	$\frac{1}{6}$

0	جدّ	م
1	جدّة	$\frac{1}{6}$

الابنان عصبة لأههما أولى رجل ذكّر، وابن الابن محجوب بالابن لأنه أقرب منه، وللأب السدس فرضاً لوجود الفرع الذكّر، والجدّ محجوب بالأب لأنه أقرب درجة منه، وللجدّة السدس لعدم الأم. ومسألتهن من ستة لكل من الأب والجدّة واحد والباقي أربعة للابنين.

أسئلة وتمارين

- 1 - عرّف التعصيب لغة واصطلاحاً.
- 2 - كم أقسام التعصيب عامّة؟
- 3 - كم أقسام العصبة النسبية؟
- 4 - ما هي أحكام العصبة بالنفس؟ وما هي جهات العصبة بالنفس من العصبة النسبية؟
- 5 - ما الحكم إذا اجتمعت العصبة جميعاً؟
- 6 - من هم العصبة بالغير ومع الغير؟
- 7 - ماتت عن بنت وبنت ابن وابن ابن وأخ شقيق وعمّ.
- 8 - ماتت عن زوج وأخ شقيق وأخت لأب وأخ لأب.
- 9 - ماتت عن زوجة وبنتي ابن وابن ابن وأخت لأب.
- 10 - ماتت عن بنت ابن وثلاث أخوات لأب وابن أخ شقيق.

ثانياً: باب الحجب

أ: تعريف الحجب لغة: المنع مأخوذ من الحجاب، ومنه الحاجب لأنه يمنع من يريد الدخول بغير إذن.

ب: وفي الاصطلاح: منع من قام به سبب الإرث من الإرث كلاً أو بعضاً.

أقسام الحجب: ينقسم إلى قسمين:

1 - حجب بالوصف: وهو حجب عن الميراث بالكلية لوصف قائم بالوارث منعه عن الميراث، وهذه الأوصاف هي المتقدمة في بحث (موانع الإرث) ويتأتى دخول هذا النوع من الحجب على جميع الورثة؛ والمحجوب بالوصف وجوده كعدمه، فلا يرث ولا يحجب غيره من الميراث.
مثال: مات عن زوجة وابن قاتل وعم.

4

1	زوجة	$\frac{1}{4}$
0	ابن قاتل	م
3	عم	ع

للزوجة الربع (واحد) لعدم الفرع الوارث، والابن القاتل محجوب بالوصف لأنه قاتل أبيه، والعم له الباقي ثلاثة تعصياً لأنه قاتل أبيه، والعم له الباقي ثلاثة تعصياً لأنه أولى رجل ذكر.

2 - حجب بالشخص: وينقسم هذا النوع إلى نوعين حجب حرمان وحجب نقصان.

أ - حجب حرمان: هو حجب عن كل الميراث مع قيام الأهلية له.

والورثة في هذا الحجب صنفان:

صنف لا يحجبون حجب حرمان قطعاً وهم ستة: الأبوان، والزوجان، والولدان. وصنف يرثون تارة ويحرمون أخرى.

أمثلة:

1 - مات عن: أب وبنت وابن وعم وجد وبنت ابن.

للأب السدس (واحد) لوجود الفرع الوارث الذكر، والبنت مع الابن عصبية يأخذان الباقي، وبقية الورثة محجوبون بالأب والابن.

2 - مات: عن بنتين وبنت ابن وأخ لأب وأخ لأم وأخت شقيقة

للبنتين الثلثان (اثنتان)، والباقي للأخت الشقيقة التي صارت عصبة مع الغير، وبقية الورثة محجوبون بالبنتين والشقيقة.

ب - حجب نقصان: وهو منع من قام به سبب الإرث من أوفر حظيه. ويتأتى دخوله، على جميع الورثة.

أمثلة:

مات عن: زوجة وأم وبنت وبنت ابن وجد.

للزوجة الثمن، وللأم السدس، وللبنات النصف، ولبنات الابن السدس تكملة للثلثين، وللجد السدس مع التعصيب.

حجب الحرمان منحصر في تسعة عشر نفرًا: اثنا عشر رجلاً، وسبع من النساء. وهذا جدول بأصحاب حجب الحرمان ومن يحجبهم.

أما الذُّكُورُ فهم:

المحجوب	الحاجب
1 - ابن الابن	الابن وكل ابن ابن أقرب.
2 - الجدّ	الأب وكل جدّ أقرب
3 - الأخ الشقيق	الابن، ابن الابن، الأب.
4 - الأخ لأب	الابن، ابن الابن، الأب، الأخ الشقيق، الأخت الشقيقة إذا صارت عصابة مع الغير.

المحجوب	الحاجب
5 - الأخ لأم	الابن، ابن الابن، البنت، بنت الابن، الأب، الجدّ.
6 - ابن الأخ الشقيق	الابن، ابن الابن، الأب، الجدّ، الأخ الشقيق، الأخ لأب، الأخت الشقيقة والأخت لأب إذا صارتا عصبه مع الغير.
7 - ابن الأخ لأب	الابن، ابن الابن، الأب، الجدّ، الأخ الشقيق، الأخ لأب، الأخت الشقيقة، والأخت لأب إذا صارتا عصبه مع الغير وابن الأخ الشقيق.
8 - العم الشقيق	الابن، ابن الابن، الأب، الجدّ، الأخ الشقيق، الأخ لأب، الأخت الشقيقة، والأخت لأب إذا صارتا عصبه مع الغير، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب.
9 - العم لأب	الابن، ابن الابن، الأب، الجدّ، الأخ الشقيق، الأخ لأب، الأخت الشقيقة والأخت لأب إذا صارتا عصبه مع الغير، وابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب، والعمّ الشقيق.
10 - ابن العمّ الشقيق	الابن، ابن الابن، الأب، الجدّ، الأخ الشقيق، الأخ لأب، الأخت الشقيقة والأخت لأب إذا صارتا عصبه مع الغير، ابن الأخ الشقيق، وابن الأخ لأب، والعمّ الشقيق، والعمّ لأب.
11 - ابن العمّ لأب	الابن، ابن الابن، الأب، الجدّ، الأخ الشقيق، الأخ لأب، الأخت الشقيقة والأخت لأب إذا صارتا عصبه مع الغير، ابن الأخ الشقيق، ابن الأخ لأب، العمّ الشقيق، العمّ لأب، ابن العمّ الشقيق.
12 - المعتق	ويحجبه كل عصبه نسبية.

وأما النساء فهنّ:

المحجوبة	الحاجب
1 - بنت الابن	الابن، البنّان.
2 - الجدة (أم الأب)	الأم، كل جدّة قريبة.
3 - الجدة (أم الأم)	الأم، كل جدّة قريبة.
4 - الأخت الشقيقة	الابن، ابن الابن، الأب.
5 - الأخت لأب	الابن، ابن الابن، الأب، والأخ الشقيق، والأخت الشقيقة إذا كانت عصابة مع الغير، والأختان الشقيقتان إن لم يكن معها أخ مبارك.
6 - الأخت لأم	الابن، ابن الابن، البنت، بنت الابن، الأب، الجدّ.
7 - المعتقة	كل عصابة نسبية.

ملاحظة:

– الأخ المبارك: هو الذي لولاه لسقطت أخته.

مثال: ماتت عن بنتين وبنت ابن وابن ابن.

ففي المسألة لولا وجود ابن الابن لسقطت أخته لاستكمال الصُّلْبَيْنِ الثلثين.

– والأخ المشؤوم: هو الذي لولاه لورثت أخته.

مثاله: ماتت عن زوج وأخت شقيقة وأخت لأب وأخ لأب.

للزوج النصف لعدم الفرع، وللشقيقة النصف أيضاً، ولم يبق للعصبة شيء لاستغراق الفروض أصل المسألة. ولولا الأخ لأب لأخذت الأخت لأب السدس تكلمةً للثلثين وعالت المسألة. أما وجوده معها فقد أضرباً بها.

أمثلة محلولة على بحث الحجب

1 – ماتت عن: زوج وبنت وأخ لأب وأم وعم.

للزوج الربع، وللبنت النصف، والأخ لأب محجوب بالبنت، والأم لها السدس، والباقي للعمّ عصوبة.

2 – ماتت عن: جدّة وأم وأخت شقيقة وأخ لأب وابن أخ شقيق.

الجدّة محجوبة بالأب، وللأم السدس، وللشقيقة النصف، والباقي للأخ لأب عصوبة، وابن الأخ الشقيق محجوب بالأخ لأب.

أسئلة وتمارين

1 – مَنْ هو الأخ المشؤوم والأخ المبارك؟ مثلّ لهما.

حل المسائل التالية:

– ماتت عن زوجة وأم وجدّة وبنت ابن وأخت شقيقة.

– ماتت عن زوج وأخت شقيقة وأخت لأب وأخ لأب وعم.

– ماتت عن ابن وبنت وجدّ وأب.

– ماتت عن بنت وبنت ابن وابن أخ شقيق وأخ لأب وعم.

– ماتت عن زوجة وأختين شقيقتين وأخت لأب وأخ لأب.

– ماتت عن زوج وبنتين وأم وأخ لأب وعم.

– ماتت عن ابن وابن ابن وأب وجدّ.

- مات عن ثلاث زوجات وثلاث بنات وثلاث جدّات وثلاث بنات ابن وابن ابن وأخوين من الأب.

- ماتت عن زوج وأبوين وثلاثة أخوة متفرّقين.

المسألة المشتركة

أسماءها: المشتركة بالفتح والكسر والتشديد، والمشاركة بكسر الراء واليمية والحجرية والمنبرية والحمازية.

أركانها: زوج وأم وإخوة لأم وأخ شقيق أو أكثر.

شروطها:

1 - أن يكون أولاد الأم اثنين فأكثر.

2 - أن يكون الأخ شقيقاً سواء كان واحداً أو متعدداً، معه أنثى أم لا، فلو كانوا لأب سقطوا

إجماعاً.

3 - أن يكون بين الأشقاء ذكر فلو كانوا إناثاً ورثن بالفرض وبطل الاشتراك.

حلها:

اختلف في حلّ المسألة منذ عهد الصحابة رضوان الله عليهم، وهناك مذهبان في حلّ المسألة:

أ - ذهب أبو بكر وعلي وابن عباس وأبي بن كعب وأبو موسى الأشعري وابن مسعود في أحد قوليه رضوان الله عليهم جميعاً إلى أن: للزوج النصف، وللأم السدس، ولأولاد الأم الثلث، ولا يبقى شيء للإخوة الأشقاء. (بناءً على قاعدة العصباء وهي أنهم يأخذون الباقي بعد أصحاب الفروض، وهنا استغرقت الفروض أصل المسألة فسقطوا).

وأخذ بقولهم الإمام أبو حنيفة والإمام أحمد وأحد القولين للشافعية.

وهذه صورتها:

6		
3	زوج	$\frac{1}{2}$
1	أم	$\frac{1}{6}$
2	2 أخ لأم	$\frac{1}{3}$
0	إخوة أشقاء	ع

ب - أما المذهب الثاني (وهو المعمول به عندنا) فقال به من الصحابة رضوان الله عليهم عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وابن مسعود في آخر قوليه وقضى به عمر أخيراً. وهو تشريك العصبية مع أولاد الأم في الثلث. وأخذ به كل من الإمام مالك وقطع به أصحاب الشافعية. وهذه صورتها:

زوج	1/2 لعدم وجود الفرع الوارث.
أم	1/6 لوجود جمع من الإخوة.
إخوة لأم	يشتركون في 1/3
إخوة لأشقاء.	

أسئلة وتمارين

ما هي المشتركة؟ وما أسماؤها؟ ولماذا سُميت بكل اسم من هذه الأسماء؟ وما هي شروطها؟ وما هي مذاهب العلماء فيها؟

حلّ المسائل التالية:

- 1 - ماتت عن زوج وجدّة وأخ لأم وأخت لأم وأخوين شقيقين.
- 2 - ماتت عن زوج وأم وأخ لأم وأخ شقيق وأخت شقيقة.
- 3 - ماتت عن زوج وأم وأختين لأم وأختين شقيقتين.
- 4 - ماتت عن زوج وأم وأخوين لأم وأخت لأب وأخ لأب.
- 5 - ماتت عن زوج وجدّة وأختين لأم وأخ شقيق.
- 6 - ماتت عن زوجة وأم وأخوين لأم وأخ شقيق.
- 7 - ماتت عن زوج وأم وأخوين لأم وبنت وأخ شقيق.
- 8 - ماتت عن زوج وأم وأختين لأم وأخت شقيقة.

ملاحظة: للاستزادة ينصح الطلبة بالكتاب القيم: محاضرات في علم الميراث لمصطفى مسلم.